



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧

اتساقاً مع ما تستهدفه سياسة الحكومة من ترشيد الإنفاق العام دون الإخلال بمستوى الأداء أو الأعمال ولتحقيق الانضباط المالي والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة والذي يعد مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة .

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ فإن وزارة المالية تهيب بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة ضرورة مراعاة ما يلى بكل دقة خلال الفترة المتبقية من العام المالي الحالى :

١ - بذل كل جهد مستطاع لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقاً لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة وذلك خلال الفترة المتبقية من العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمراعاة أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ أن تكون كافة حسابات وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى والصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها مفتوحة لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد، وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزارة المالية وبمراعاة الضوابط الواردة في القانون المذكور وذلك بهدف الإسهام في تحقيق موارد الموازنة العامة وضبط الأداء المالي وإدارة التدفقات المالية .

٢ - ضبط وترشيد الإنفاق العام إلى أقصى الحدود الممكنة وقصر الإنفاق على الاحتياطيات الضرورية والفعالة دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية، مع حظر إنفاق الباقي من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفادها وتوفير ما يتبقى من اعتمادات ومراعاة أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ونشر عام وزارة المالية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي ومتطلبات هذا الترشيد وضوابط تنفيذه، مع استمرار العمل بالقرارات والمنشورات والكتب الدورية السابق صدورها لترشيد الإنفاق الحكومي وذلك بهدف المساعدة على ضبط التوازن المالي للموازنة العامة للدولة والحد من عجز الموازنة والسيطرة على الدين العام .



جمهوريّة مصر العَربِيَّة

وزارَة المَالِيَّة
الوزير

(٢)

٣ - يتعين على الجهات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام الالتزام بتوريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى الخزانة العامة وفقاً للمواعيد المحددة، مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة، كما يتعين على الجهات التي سبق لها الإقراض سواء كانت قروض محلية أو خارجية الالتزام بسداد أقساط وفوائد هذه القروض في مواعيد استحقاقها .

٤ - عدم اللجوء إلى شراء أصناف جديدة قبل استنفاد الموجود بالمخازن ومراعاة حظر الشراء من غير الإنتاج المحلي إلا في حالة الضرورة القصوى وفي حالة عدم وجود الإنتاج الوطني وفي حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص، مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجي اللازم .

على السادة المراقبين الماليين ومديري المديريات المالية ومديري الحسابات والمسؤولين الماليين بكافة الجهات - كل فيما يخصه - الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالي اللازم، ويترتب على مخالفته القواعد المتقدمة مسؤوليتهم القانونية .

وزير المالية
رُشْد
د. يوسف بطرس غالى

صدر في ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٧